

المجلس (38) | شرح زاد المستقنع | "كتاب المناسك" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والحاضرين. باب الفدية يخير بفدية في حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب. بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. لكل مدبر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة وبجزاء صيد بين مثل ان كان او - [00:00:00](#) بدراهم يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما فيما لا مثل له بين اطعام وصيام. واما دم متعة وقران فيجب الهدي. فان عدمه فصيام - [00:00:30](#)

ايام والافضل كون اخرها يوم عرفة. وسبعة اذا رجع الى اهله. والمحصن اذا لم يجد صام عشرة ثم حل. ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة. وفي العمرة شاة. وان طأوع - [00:00:50](#)

تقدم لنا في الدرس السابق بقية محظورات الاحرام وتكلمنا فيما سلف عن عقد الاحرام هل هو من محظورات الحج؟ او هل هو من محظورات المحراب او ليس من محظورات الاحرام وان جمهور اهل العلم رحمهم الله يرون انه من المحظورات - [00:01:10](#) وان عقد النكاح لا يصح. وان الحنفية يرون صحة عقد نكاح وذكرنا دليل كله وان الجمهور استدلوا بحديث عثمان وآل الحنفية في حيث ابن عباس في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة. وذكرنا اجوبة عن حديث - [00:01:40](#)

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان الراجح ما ذهب اليه جمهور اهل العلم. كذلك ايضا سلفنا سلف لنا من محظورات الاحرام ما يتعلق الجماع وان الجماع من محظورات الاحرام ذكرنا ان الجماع - [00:02:10](#)

ينقسم الى ذات اقسام القسم الاول جماع قبل الوقوف بعرفة والقسم الثاني ان يكون بعد قبل التحول الاول والقسم الثاني ان يكون بعد اول وقبل التحالف الثاني وذكرنا حكم قل لي قسم ما يتعلق بالمباشرة الى اخره ثم بعد ذلك ختم المؤلف رحمه الله الباب السابق فيما يتعلق - [00:02:30](#)

في ضابط باحرام المرأة وان احرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما يتعلق باللباس الرأس الى اخره ثم قال المؤلف رحمه الله في درس اليوم باب الفدية قال يخير بفدية حلق - [00:03:00](#)

وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاث ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع من تمر او شعير او ذبح شاة الى اخره. الفدية - [00:03:20](#)

هي ما يعطى في افتكاك الاسير او انقاذ من هلكة الفدية هي ما يعطى في ارتكك اسير او انقاذ من هلكة واما في الاصطلاح فهي ما يخرج من فعل محظورا من محظورات الاحرام - [00:03:40](#)

من اطعام او ذبح او صيام والحكمة من مشروعية الفدية هو تعظيم امر الاحرام وان محظوراته من المهلكات التي تحتاج الى افتكاك او افتكاك من وقع فيها. شرعية هذه الفتن - [00:04:10](#)

يدل على ان واقعة هذه المحظورات انه محرم. ولا يجوز. لكونه رتب عليه هذه العقوبة. وحكم هذه الفدية الوجوب. يعني على من فعل محظورا المحظورات الاحرام حكمها الوجوب لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها - [00:04:50](#)

كما سيأتي يقول المؤلف رحمه الله يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس الفدية منها ما هو على التخيير ومنها ما هو على الترتيب فشرع المؤلف رحمه الله بما يتعلق بالتقييد فقال لك يخير بفدية حلق - [00:05:20](#)

الحلق والتقليم تغطية الرأس. والطيب ولبس المخيط هذه المحظورات حلق الشعر تقديم الاظفار تغطية الرأس الطيب تبس المخيط يعني لبس المخيط. وكذلك ايضا يعني كذلك ايضا تغطية الرأس. نعم ذكرهما نعم - [00:05:50](#)

هذه الخمسة يخير فيها كما ذكر المؤلف رحمه الله بين اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. او صيام ثلاثة ايام. او دم. والمراد بالدم اما ذبح شاة جذع ظأن او ثني معز او صبح بدنة او - [00:06:20](#)

سبع بقرة. يعني هو مخير بالنسبة للدم مخير بين امور اربعة. اما ان يذبح او ثني معز او سبع بدنة او سبع بقرة وقول المؤلف رحمه الله تعالى لبس المخيط والطيب وحلق الراس تقليم الاظفار - [00:06:50](#)

هذه المحظورات التي ورد فيها النص هو حلق شعر الرأس. نعم حلق شعر الرأس. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. وآ - [00:07:20](#)

حديث كعب ابن عجرة رضي الله تعالى عنه انه حمل للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لعل اذاك هوام رأسك؟ قال نعم يا رسول الله. قال احلق وصم ثلاثة ايام او اطعم - [00:07:40](#)

ستة مساكين او انسكشات. او انسك شات اذبح شاة الحديث في الصحيحين واولي التخيير فالنص الذي ورد فيه هو حلق الرأس قاسى العلماء رحمهم الله تعالى بقية محظورات الاحرام هذه الخمسة قاس عليها قاسوا عليها ماذا - [00:08:00](#)

قاسوها على حلق الشعر. يعني تغطية الرأس لبس مخيط آ الطيب لبس المخيط الطيب كذلك ايضا تقديم الاظفار هذه الاربعة الباقية قيست على حلق الشهر. والا لم يرد فيها نص بخصوصه - [00:08:30](#)

وصحيح نقول بانها من محظورات الاحرام. لان النص ورد انها من محظورات الاحرام. وسبق لنا انه يفرق بين ماذا؟ بين حكمين. بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي. الحكم التكليفي دل الدليل - [00:09:00](#)

انا عندي احد الاحكام التكليفية. وانه يحرم اتيان مثل هذه المحظورات. لكن ما ما يتعلق بالحكم الوضعي وهو ايجاب الفدية. الذي ورد النص به هو حلق الشعر. اما بقية المحظورات الاربعة التي نص عليها المؤلف رحمه الله تعالى فانه لم يرد فيها شيء - [00:09:20](#)

في الشرع لم يرد فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قالوا كما سيأتينا حلق قالوا بان عقد النكاح لا فدية فيه. لماذا؟ لانه لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:50](#)

وهذا هو السادس. الجماع ورد فيه عن الصحابة رضي الله تعالى عنه ان فيه بدن الجماع ورد فيه عن الصحابة كما سلف لنا انهم قضوا بان فيه بدنة كذلك ايضا ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الجماع في العمرة انه ان فيه فدية - [00:10:10](#)

نعم ان فيه فدية اذى. يعني انه مخير بين هذه الامور الثلاثة. هذا الذي ورد فيه النص. نعم. فعند الذي ورد فيه النص ما هو حلق الشعر وكذلك ايضا الجماع. وكذلك ايضا يعني الجماع في الحج او في العمرة. هذا الذي ورد فيه النص - [00:10:40](#)

ما عدا ذلك فيما يتعلق بمحظورات المحراب لم يرد فيه شيء. وقول المؤلف رحمه الله او نصف صاعد هكذا جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كعب ابن عجرة ان - [00:11:00](#)

اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صان. وهذا مما قدر فيه الاخذ والمأخوذ. نعم مما قدر فيه الاخذ والمأخوذ. قدر الاخذ ستة المأخوذ نصف صعد كل مسكين. وعلى هذا تكون الاصابع كم؟ ثلاثة. الاصواع تكون ثلاثة - [00:11:20](#)

وفيما يتعلق بتقدير المدفوع والاخذ في الشرع يقول بان هذا ينقسم الى اقسام. القسم الاول ما قدر فيه الاخذ والمأخوذ المدفون وهذا كما هنا في فدية الاذى لابد من اطعام ستة مساكين - [00:11:50](#)

لكل مسكين نصف صاع. القسم الثاني ما قدر فيه الاخذ ولم قدر فيه المدفوع. المدفوع لم يقدر به. وهذا مثل كفارة اليمين. فاطعام عشرة المساكين مثل كفارة الظهار. فاطعام ستين مسكينا مثل كفارة الجماع - [00:12:20](#)

في نهار رمضان اطعام ستين مسكين قدر فيه الاخذ ولم يقدر القسم الثالث عكس هذا القسم. وهو ما قدر فيه المدفوع. ولم يقدر فيه الاخرة. وهذا مثاله زكاة الفطر. زكاة الفطر قدر فيها المدفون وهو الصاع - [00:12:50](#)

صعب. لكن بالنسبة للاخذ لم يقدر. فلو انك دفعت الصاع الى اثنين او ثلاث فان هذا مجزي. نعم. لكن قال العلماء رحمهم الله اذا دفعت

الصاع الى اكثر من واحد - 00:13:20

فانك اذا دفعت الصاع الى اكثر من واحد فانك تبين له انه اقل اقل من صائم قال مؤلف رحمه الله تعالى وبجزاء صيده. هذا النوع

الاول مما تكون الفدية فيه على التأخير - 00:13:40

على التخيير وهو خمسة وهو هذه المحظورات الخمسة. هذه المحظورات الخمسة الفدية فيها على التخفيف النوع الثاني مما تكون

الفدية فيه على التأخير جزاء الصيد. قال المؤلف رحمه الله وبجزاء الصيد بين - 00:14:00

كمثل ان كان او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما وبما لا مثل له بين اطعام وصيام

هذا النوع الثاني مما هذا النوع الثاني مما تكون الفدية فيه على التقويم وهو - 00:14:20

جزاء الصيد. نعم جزاء الصيد. الصيد لا يخلو من امرين. نعم لا يخلو من امرين. الامر الاول الامر الاول ان يكون له مثل. الامر الثاني الا

يكون له اثم. فاذا كان له مثل - 00:14:50

فان من قتل صيدا مخير. بين ان يخرج المثل. وبين ان يقدر المثل فيشتري بقيمته طعاما يطعمها المساكين وبين ان يصوم عن كل

مد يومين. مثال ذلك نعيد نعيد الكلام. يقول الصيف لا - 00:15:10

يخلو من امرين. الامر الاول ماذا؟ ان يكون له مثل. والامر الثاني الا يكون له مثل. فان كان له اثم من قتل صيدا له مثل. يقول انت

مخير. بين ان تذبج المثل. او ان يقدر المثل - 00:15:40

وتشتري بالثمن طعاما او تخرج من بيتك ان كنت مالكا طعاما. تعطيه للمساكين او عن كل مد يوما. مثال ذلك كمساكين في جزاء

الصيد. النعامة مثلها بدنة فجزاء مثل ما قتل من النار. النعامة فيها بدن - 00:16:00

هذا المحرم قتل نعامة. يقول انت مخير. اذبح بدنة. اذبح بعيرا او نقدر المثل كم يساوي البعير؟ البعير يساوي الف ريال. اشتر بهذا

الالف طعاما تطعمه المساكين. الف كم فيه من البر؟ فيه الف ود من البر - 00:16:30

المد مثلا بريال او نقول خمس مئة مد. المد الواحد بريالين. اشتر خمس مئة مد من البر او اخرجوه من ملكك اذا كنت مالكا خمس مئة

ود من البر واطعمه للمساكين او تصوم عن كل ود كم - 00:17:00

يوما كم سيصوم؟ خمس مئة يوم. فنقول انت مخير بين تذبج البعير. هذه المدنة وبين ان تطعم خمس مئة مد وبين ان تصوم عن كل

ود يوما. ان تصوم عن كل - 00:17:20

وهذا يعني يعني هذا يعني هو اللي دل له القرآن الله عز وجل قال اوعد ذلك او عدل ذلك صياما. لكن بعض العلماء مثل ابن العربي

رحمه الله من المالكية - 00:17:40

قل بان الصيام اذا تجاوز الشهرين لا يجوز يعني الواجب هو ان يصوم شهرين اذا تجاوز الصيام شهران طيب يقول لا يجوز لان هذا

اعلى ما ورد في الشر لكن لكن ظهر القرآن ان الله سبحانه وتعالى قال او عدل ذلك صيام - 00:18:00

يدل بما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى. وانه يجب عليه ان يطعم ان يذبح الهدي او ان يطعم او ان يصوم عن كل مد بيوم ما الذي

يقدر؟ يعني المؤلف رحمه الله قال او تقويمه. يعني تقويم المثل - 00:18:20

هذا ما عليه جمهور اهل العلم ان الذي يقوم هو المثل. وعند الحنفية الذي يقوم هو الصيد. دام الحنفية رحمهم الله يقولون فبان الذي

يقوم هو الصيد. هو عند جمهور اهل العلم ان الذي يقوم هو المثل. نعم - 00:18:50

طيب هذا بالنسبة للقسم الاول ان يكون الصيد له مثله. القسم الثاني ان ان يكون الصيد لا مثل له. مثل مثل العصافير. العلماء يقولون

بان العصافير هذه لا مثل لها. وحينئذ - 00:19:10

يسقط عنا ذبح المثل. يكون من من قتل صيدا المحرم اذا قتل صيدا يكون مخير بين اي شيء ها بين امرين اما الاطعام او الصيام. اما

بالنسبة لذبح المثل فانه لا يجب عليه - 00:19:30

ان يذبح مثل مخير بين الاطعام او الصيام. وعلى هذا اذا قتل عصفورا من العصافير العصفور هذا ليس له مثل نقوم هذا العصفور كم

يساوي هذا العصفور؟ قالوا يساوي خمسة ريال - 00:19:50

تشتري بهذه الخمسة ريات طعاما تطعمه للمساكين او انك تصوم عن كل مد يوما فاذا كان هذا الخمسة تأتي بخمسة امداد نقول انك تطعم هذه للمساكين او انك تصوم عن كل يوم عن كل مد يوما وعلى هذا تصوم كم من يوم؟ تصوم خمسة ايام. المؤلف - [00:20:10](#)

رحمه الله وبجزاء الصيد بين مثل ان كان او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين مدا او يصوم او يصوم عن كل مد يوما او يصوم عن كل مد يوما وبما وبما لا مثل له بين اطعام وصيام. قال - [00:20:40](#)

رحمه الله واما دم متعة وقران فيجب الهدى فان عدم فصيام ثلاثة ايام. لما تكلم المؤلف رحمه الله عن الفدية التي تجب على التأخير شرع الان بالفدية التي تجب على الترتيب. وذكر - [00:21:12](#)

ان الفدية التي تجب على التخيير انها نوعان النوع الاول ما يتعلق بالمحظورات الخمسة فيها فدية الاذى والنوع ثاني ما يتعلق بجزاء الصيد. قال واما دم متعة وقران. فيجب الهدى فان ادم - [00:21:32](#)

الصيام ثلاثة ايام الى اخره. المتمتع يجب عليه الهدى بالاجماع. والقرآن صريح في ذلك والسنة قدم الكلام على ذلك المفرد لا يجب عليه الهدى بالاتفاق. القارن هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله - [00:21:52](#)

سبق ان ذكرنا الخلاف وان جمهور العلماء ان القارن يجب عليه الهدى. وذكرنا من حيث عائشة الى اخره. والرأي الثاني رأي الظاهري ان القارن لا يجب عليه الهدى. والصواب في هذه المسألة - [00:22:12](#)

ان القارن يجب عليه الهدى كمثل. طيب المتمتع والقارئ يجب عليهما الهدى اذا لم يجدا الهدى ها فانهما ينتقلان الى ماذا؟ الى الصين. اذا لم يجد ثمن الهدى او لم يجد - [00:22:32](#)

الهدى يباع فانهما ينتقلان الى ماذا؟ الى الصيام. وهذا على سبيل الترتيب. نعم هذا على سبيل الترتيب. طيب لذلك قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت. قال فصيام ثلاثة - [00:22:52](#)

ايام والافضل كون اخرها يوم عرفة طيب وسبعة وسبعة اذا فصيام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله سبعة اذا رجع الى صيام ثلاثة الايام التي في الحج لها وقتان. الوقت الاول وقت جواز. والوقت الثاني وقت افضلية - [00:23:12](#)

وقت الجواز متى يبدأ وقت الجواز؟ ومتى ينتهي؟ وقت الجواز يبدأ المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وكذلك ايضا مذهب ابي حنيفة. انه يبدأ من حين الاحرام بالعمرة. من حين - [00:23:42](#)

الاحرام بالعمرة يبدأ وقت الجواز. دليل ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى. فالاحرام بالعمرة هو السبب ماذا التمتع بالاحرام بالعمرة سبب التمتع. وقد ذكر ابن رجب رحمه الله قاعدة في كتابه القواعد - [00:24:02](#)

وهي انه يجوز تقديم العبادة بعد وجود السبب وقبل وجوب وجوبها او قبل وجود شرط الوجوب. هنا الان وجد السبب الان وجد سبب العبادة. فيجوز لك تقدم هذه العبادة. ونظير ذلك كفارة اليمين مثلا. كفارة اليمين. يجوز لك - [00:24:32](#)

ان تخرج الكفارة قبل ماذا؟ ها؟ قبل الحيث. لانه وجد السبب وهو اليمين. لكن تخرج الكف على السبب تقدم الكفارة على السبب ما يجوز. لو قلت انا بكفر قبل ان تحلف ربما اني احلف في يوم من الايام. فهذا ما يجوز - [00:25:02](#)

فتقديم العبادة قبل السلف لا يجوز لكن تقديم العبادة بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب او قبل الوجوب هذا بانه حكمه ماذا؟ نعم جائز. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشمك فاذا اصاب - [00:25:22](#)

دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبك بين الصدقة. الرأي الثاني ان الصيام الثلاثة يبدأ من حين الاحرام بالحج في ظهر الاية ان الله سبحانه وتعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال فصيام ثلاثة ايام في الحج - [00:25:42](#)

قياس ايام في الحج واذا صامها قبل الاحرام بالحج ما صامها في الحج. والصواب في هذه المسألة ماذا سواء في هذه المسألة ما ذهب اليه الحنابلة والحنفية وان صيام ثلاثة ايام في الحج يبدأ من حين الاحرام - [00:26:02](#)

من عمرة كان لما ذكرنا انه وجد السبب صحيح وما دخل بالاحرام للحج لكنه وجد سبب التمتع الان والعبادة يجوز ان تقدمها بعد وجود سببها. وكذلك ايضا ذكرنا ان العمرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج. الى يوم القيامة وشبك بين

اصابعه - [00:26:22](#)

فاذا احرم من عمرة متمتع احرم بالحج لان لان العمرة دخلت في الحج. اما الرأي الثاني فدليله ظاهر القرآن لا كان جبراً عن ذلك. طيب متى ينتهي وقت الصيام؟ نعم متى ينتهي وقت الصيام؟ ينتهي بغروب الشمس - [00:26:42](#)

من اخر يوم من ايام التشريق. لانه اذا قربت الشمس من اخر يوم من ايام التشريق اليوم الثالث عشر تكون ايام الحج انتهت ايام الحج تبدأ متى؟ ها؟ تبدأ متى ايام الحج؟ اليوم الثاني. لا في اليوم الثاني. اليوم الثامن هو اول ايام - [00:27:02](#)

قيام الحج يوم التروية والاعتاشر والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. هذه ستة ايام هذه ايام الحج وسيأتينا ان شاء الله سيأتي الكلام على هذه الايام باذن الله عز وجل. فينتهي وقت الصيام بغروب الشمس - [00:27:22](#)

اخر يوم من ايام ماذا؟ ها؟ من من اخر يوم من ايام التشريق. نعم. طيب اذا ما صام اخر الصيام غربت الشمس وهو لم يصم. ما الحكم هنا؟ ها؟ تقول ان كان لعذر كأن يكون ناسياً. او ان يكون مريضاً ونحو ذلك فانه - [00:27:42](#)

يقضي. اما اذا كان بغير قدر ها؟ واخر عمدا فانه لا يقدر على القضاء هذي قاعدة عند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله بن حزم ان من اخر العبادة عن وقتها بلا عذر فانه لا - [00:28:08](#)

ايقدر عليها؟ نعم لا يقدر عليها وعلى هذا نقول اذا اخر الصيام ان كان التأخير لعذر كأن ينسى او نعم كان يكون مريضاً نحو ذلك او اه شدة آآ الحج لا يستطيع ان يصوم ما تمكن من الصيام الى اخره او خضع نفسه فنقول هذا يصوم يقضي ما في لا اشكال - [00:28:28](#)

لكن اذا كان التأخير بلا عذر متعمدا فانه لا يقدر على هذه العبادات ومثله ايضاً الهدي اذا غربت الشمس انتهى وقت الهدي انتهى وقت الذبح. لو انه اخر الهدي نسياناً نسي كما يحصل لبعض الناس او يوكل شخص - [00:28:58](#)

توكل شخصاً لكي يذبح له ثم بعد ذلك ينسى. يقول يقضي بعد الايام الثلاثة بعد ايام الذبح لا اشكال. لكن اذا كان بغير عذر فانه لا يقدر على القضاء. هذا القسم الاول وهو ماذا؟ نعم وقت الجواز - [00:29:18](#)

القسم الثاني وقت الافضلية. ما هو الوقت الافضل لصيام هذه الايام الثلاثة؟ المؤلف رحمه الله يرى ان الافضل ان تجعل اخر الايام الثلاثة هو يوم ماذا؟ هو يوم عرفة. قال والافضل قول اخرها يوم عرفة. وهذا المشهور - [00:29:38](#)

الامام احمد وابي حنيفة وعند مالك والشافعي ان الافضل آآ نعم الحمد لله الشافعية ان الافضل ان يكون اخر ان يكون اخر الايام هو يوم التروية يكون اخر الايام هو يوم التروية. وهذا هو الوارد عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنها - [00:29:58](#)

يعني الحنابلة يقولون وارد عن علي حنابلة يقولون وارد عن علي وابن عمر وعائشة والشافعي يقولون بانه وارد من عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم. والاقرب في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله. وان الافضل ان يكون - [00:30:28](#)

اخرها يوم التروية. يعني اليوم الثامن هو اخر اية. بحيث يكون يوم عرفة مفطر. ويدل لذلك اتى النبي صلى الله افطر يوم عرفة افطر يوم عرفة ولكي يتقوى الانسان على الذكر والدعاء في ذلك اليوم قال - [00:30:48](#)

اذا رجع الى اهله ايضاً صيام السبعة له وقتان وقت جواز ووقت افضلية وقت الجواز اذا رجع الى اهله ما المراد بالرجوع الى الاهل؟ جمهور العلماء المراد بالرجوع الى الاهل هو الفراغ من اعمال الحج. الفراغ من اعمال الحج لانه اذا فرغ من اعمال الحج فقد - [00:31:08](#)

شرع والرجوع الى اهله. ويدل لهذا استقراء الشريعة. فان فانه لم يرد في الشرع تخصيص الصيام بمكان هذا ما ورد تخصيص الصيام بزمان في حال هذا ورد لكن تخصيص الصيام بزمان هذا بما كان هذا ما وردته وعلى - [00:31:38](#)

اهذا لو صامها في منى او في مكة بعد نهاية اعمال الحج؟ يجزئ او لا يجزئ؟ يقول بانه يجزئ. لان استقراء الشرع دل على انه لم يرد تخصيص الصيام بمكان هذا ما ورد في الشرع صحيح الصيام مخصص بزمان - [00:32:08](#)

تصريحات لكنه يخصص بمكان هذا ما ورد. وعند الشافعية الشافعية اخذوا من ظاهر القرآن اذا رجعت في حيث من عمر اذا رجع الى اهله. نعم حديث ابن عمر اذا رجع الى اخر ايامه فاخذوا بظاهر - [00:32:28](#)

نعم ظاهر اذا رجع الى اهله كما في الصحيحين. وقالوا بانه لا يجزئ ان يصوم حتى يصل الى اهله هذا رأي الشافعي رحمه الله والصحيح في ذلك وما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله ونقول - [00:32:48](#)

لان المقصود اذا رجع الى اهله فاذا فرغ من اعمال الحج بدليل ان لو قلنا بانه لا يصح حتى يرجع الى اهله لزم بذلك ان نخصص الصيام بمكان وهذا ما ورد في الشرع. ويحمل ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى اهله على الاستحباب يعني وقت الاستحباب - [00:33:08](#)

وقت الاستحباب صيام السبع الى رجب هنا قال رحمه الله والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة اشارة ثم حل المحصر هذا النوع الثاني مما يجب فيه مما يجب فيه او تجب فيه الفدية على الترتيب المحصر - [00:33:28](#)

المحصر منع الناسك من اتمام نسكه احصار في اللغة المنه وسيأتي ان شاء الله باب مستقل للفوات والاحصار. اذا لم يتمكن الناسك من اتمام نسكه فانه يذبح هديه لكن اذا لم يجد هديا هل يجب عليه ان يصوم او لا يجب عليه ان يصوم؟ المؤلف رحمه الله يرى انه يجب عليه ان يصوم عشرة ايام وش الدليل على ذلك - [00:33:48](#)

القياس على الانتباه. نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وهذا القياس فيه نظر. لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حكم المتمتع وحكم المحصر في اية واحدة. ذكر حكم المتمتع وحكم المحصر في اية واحدة - [00:34:18](#)

يقال في المتمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج واما المحصر ما قال الله عز وجل فيه شيء داري فالصواب ان المحصر اذا لم يجد هديا فانه يسقط عنه ولا يجب عليه ان يصوم. لكن المذهب يجب عليه ان يصوم ويكون هذا على سبيل ماذا؟ على سبيل -

[00:34:38](#)

الترتيب قال ويجب بوطاً في فرج في الحج بدنه يجب وفي العمرة شاة يجب في الفرج في الوطء في الفرج بدنة. طيب هذا النوع الثالث. اذا لم يجد البدن نعم اذا لم يجد البدنة قال لا - [00:34:58](#)

اذا لم يجد البدنة يقولون يجب عليه ان يصوم عشرة ايام. ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. يجب البدنة البدنة واجبة لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم. لكن الصيام هذا لا دليل عليه. نعم الصيام هذا لا دليل عليه. والقيام - [00:35:28](#)

التمتع المتمتع هذا قياس مع الفارق. وهم يقولون بانه يجب على الترتيب تجب البدن اذا لم يجد البدنة ينتقل الى الصيام لكن الصواب ان الصيام هنا ليس واجبا. وعلى هذا نقول يجب ان تجب البدن في الوطء بورود ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم -

[00:35:48](#)

اذا لم يجد البدنة فانها تسقط عنه ولا يجب عليه الصلاة. قال وفي العمرة شاة يجب في العمرة شاة وهذا هو

المشهور المذهب للامام احمد رحمه الله كذلك ايضا مذهب ابي حنيفة ان العمرة اذا جامع فيها قبل - [00:36:08](#)

منها فانه يجب عليه شاة. نعم. والرأي الثاني الرأي الثاني رأي ابي حنيفة. رأي مالك الشافعي رأي مالك والشافعي انه اذا كان قبل

الطواف والسعي كان قبل الطواف والسعي هذا يجب عليه بدنه - [00:36:40](#)

كان بعد الطواف والسعي يجب عليه شهادة. نعم يجب عليه شهادة. والذي ورد يعني اللي ورد في الاثر الوارد في ذلك عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما انه يشتجب عليه الفدية اذى. نعم فدية اذى انه مخير. قال مؤلف وان طاعوته زوجته لزمها - [00:37:00](#)

يعني ما ذكر في الفدية اذا طاعوته في الجماع اذا طاعوته في الجماع يجب عليها بدنة كما يجب على الزوج في الجماع في الحج اذا

طاعوته في الجماع في العمرة يجب عليها شاة او فدية واذى - [00:37:20](#)

الى اخره يعني حكم المرأة حكم الرجل مع المطاوعة. الخلاصة في ذلك الخلاصة. نقول بالنسبة للفدية الفدية يقول بانها تنقسم الى

اقسامك. خلاصة ذلك. القسم الاول ما لا فدية فيه - [00:37:40](#)

وهو عقد النكاح. قسم اول ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح. القسم الثاني ما فديته جزاؤه. وهو قتل الصيد. اسمه الثاني ما فديته

جزاؤه وهو قتل الصيد. كما سلف - [00:38:00](#)

يجب المثل او الاطعام او الصيام على التخيير كما سمع. القسم الثالث ما فديته وهو الجماع في الحج قبل التحلل. الجماع في الحج

قبل التحلل عليه كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنه ما عدا ذلك ما عدا ذلك يقول الفدية فيه فدية اذى - [00:38:20](#)

ما عدا ذلك نقول الفدية فيه فدية اذى. الاسم الاول كما ذكرنا ما لفت فيه عرض النكاح القسم الثاني ما فديته جزاؤه هذا قتل الصيد

بدنة الجماع في الحج قبل التحلي - 00:38:50

هذه كلها دلت عليها الأدلة الشرعية. الرابع ما عدا ذلك فيه فدية هذا والذي دل عليه النص كما قلنا هو ماذا ها حلق الشعر هو اللي دل عليه فدية من صيام او صدقة او نسك فدية ادب مخير بين ان يصوم - 00:39:10

ايام او ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ان ينسوك شاب. قلنا الشاة ايضا مخيرة اما سبع بدنة او سبع بقرة او ثني ماعز او جذع ظهر. نعم - 00:39:30

قال مؤلف رحمه الله تعالى فصل ومن كرر محظورا من جنس ولم يفتي مرة بخلاف صيد. اذا كرر محظورا من جنسه وقوله من جنس يخرج ما اذا كرر محظورا من اجناس. وقوله ولم يفتي يخرج ما اذا اخرج الفدية. وعلى هذا تكون الاقسام ثلاثة - 00:39:50

الاقسام ثلاثة. القسم الاول ان يكرر محظورا من جنس واحد قبل ان يفتي عن الاول ان يكرر محظورا من جنس واحد قبل ان يخرج الفدية. فهنا تجب عليه فدية واحدة. فمثلا لو حلق شعره - 00:40:20

ثم حلق شعره مرة اخرى او لبس مخيطا ثم لبس مخيطا مرة اخرى قبل ان يخرج عن الاول فتلزمه ماذا؟ فدية واحدة. القسم الثاني ان يكرر محظورا من جنس وقد - 00:40:50

هذا عن الاول وهنا تجب عليه الفدية مرة اخرى لتكرر السبب. لان السبب وجد مرة اخرى القسم الثالث القسم الثالث ان ان يفعل محظورات من اجناس فهذا تجب عليه فدا فمثلا اذا قلما اظافره حلق شعره لبس المخيط الى اخره تجب عليه - 00:41:10

فدايد الاجناس التي فعلها. قال المؤلف رحمه الله رفض احرامه او لا. يعني حتى لو رفض احرامه كما يفعل بعض الناس الان تجد انه يحرم ثم بعد ذلك يخرج الى الحرم - 00:41:40

مشقة او تعب يقول خلاص انتهيت ماني بحاج او ماني بمعتم ويلبس ثيابه افضل الاحرام ما يرتفظ بالاحرام ما يرتفظ بالرفض. بل يبقى على احرامه كما تقدم لنا في باب الصيام ان الحج - 00:42:00

ما يمكن تخرج منه نفل الحج. نفل الحج لا يمكن ان تخرج منه الا باي شيء. ها؟ بالردة ولا او بالاحصار او بماذا؟ لا بالاحصار او بالردة ها كيف؟ باتمام هذه ما عدا ذلك ما يمكن ان تخرج منه حتى لو رفضته ما - 00:42:20

لان الله سبحانه وتعالى قال ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذوروا وقالوا اتموا الحج والعمرة لله وعلى هذا لو رفض احرامه وفعل المحظورات تلزمه الفداء او لا تلزمه الفداء؟ تلزمه الفداء اذا كان يعرف انه على احرام - 00:42:50

انه تلزمه الفدية كما سيأتي. قال ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس دون وطأ وصيد تقديم وحلق. وقبل ذلك قوله بخلاف صيد. الصيد نجعل القسم الرابع. الصيد تجب الفدا - 00:43:10

بعد ما قتل من الصيد. لان الصيد تجب الفدا بعد ما قتل من الصيد. لان الله سبحانه وتعالى قال فجزاء مثل فلو قتا نعمتين تجب عليه بدنتان الى اخره. قال ويسقط بنسيانه فدية لبس وطيب وتغطية - 00:43:30

تقصد دون وطى وصيد وتقليم وحلاق. بالنسبة للفداء متى تسقط الفدية متى لا تسقط الفدية؟ المشهور من المذهب انهم يفرقون بين المحظورات. يقولون المحظور اذا كانت من قبيل الاتلاف فان الفدية فيه لا تسقط. وان كان المحظور ليس من - 00:43:50

يعني يقولون اذا كان من قبيل اتلاف فالفدية فيه لا تسوى. حتى بالنسيان حتى بالجهل. ما تسقط الفدية اذا كان اذا كان المحظور من قبيلة وان كان المحظور ليس من قبيل كلاب فان الفدية تسقط من - 00:44:20

ومن جهل طيب ما هي المحمورات التي من قبيلة لام والمحظورات التي ليست من قبيلة لام حلق الشعر هذا اتلاف ما يسقط بالنسيان والجهل. حلق الشعر تقليم الاظفار. قتل الصيد. الجماع - 00:44:40

هذه الاربعة هذه ماذا؟ من قبيل ماذا؟ الاتلاف. ما تسقط. بالجهل والنسيان والاكراه ما تصبر. ما عدا ذلك لبس المخيط تغطية الرأس الطيب المباشرة عقد النكاح هذه اصل هذه الاربعة تسقط من النسيان والجهل الى اخره. فيفرقون بين ما كان من قبيلة - 00:45:00

مكانه وهذا هو المشهور بالمذهب ومذهب الشافعية والرأي الثاني لا ما الرأي الثاني رأي الحنفية والمالكية ان لا تسقط مطلقا. سواء كان سواء ما كان منها من قبيلة لام. او لم يكن من قبيلة لاف - 00:45:40

انها لا تسقط مطلقا. الفدية لا تسقط مطلقا. بالنسيان ولا بالجهل. عكس ذلك اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله انها ان المحظورات تسقط مطلقا بالاسم النسيان بالجهل و الاكراه تسقط مطلقا. وهذا القول هو الصواب. سبق ان ذكرنا قاعدة في ذلك. ذكرنا -

00:46:00

ها؟ ها ما هي؟ نعم زين يقول سائر المنهية والمحظورات قلنا لانه يعذر فيها بالجهل والنسيان والاكراه. ساء المنهيات والمحظورات. سائر المنهيات والمحظورات لا بد من شروط ثلاثة العلم والذكر والاختيار. ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى قال في قتل الصيد ماذا؟ فمن قتل - 00:46:30

منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النار وقال في النسيان من شرع اذا من اكل او شرب وهو الصائم من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - 00:47:00

اطعمه الله وسقاه. وقال في الكفر وهو اغلب المحظورات الا من اكراه وقلبه مطمئن في الايمان الصواب في ذلك ان هذه المحظورات كلها ان هذه المحظورات كلها تسقط من نسيان ومن الجهل - 00:47:20

ذكرى ما يلزم بشيء من فعلها فعلها يقول بانه معذور قال مؤلف رحمه الله وكل هدي او اطعام وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم كل هدي او اطعام سببه الحرم او الاحرام كل هدي او اطعام - 00:47:40

سبب الحرم او الاحرام فانه لمساكين الحرم. يقول لمساكين فمثلا فداء المحظورات ترك الواجبات التمتع الى اخره كل هدي نعم او اطعام سببه الحرم او الاحرام نقول لمن؟ في مساكين الحرم. لان الله سبحانه وتعالى قال هدي - 00:48:10

بالغ الكعبة. قال هديا بالغ الكعبة. ايضا الله عز وجل قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. نعم. وقال ثم محلها الى بيت العتيق هذا يدل الى ما على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم نحرنا ها هنا ومنى - 00:48:40

كلها منحر. فانحر في لحاركم. قال فجاء مكة طريق ومنحر. الى اخره. طيب ها من هم اكلوا الحرم من هم مساكين الحرم؟ تقول مساكين الحرم مساكين الحرم هم كل من كان فقيرا من اهل الزكاة. سواء - 00:49:10

كان ساكنا في مكة مقيما فيها او ورد اليها لحج او عمرة حتى المجتاز المسافر الى مكة وهو من الفقرا والمساكين. فانه داخل في اي شيء؟ فيه مساكين الحرم المسافر اليها لحج او عمرة نقول داخل في مساكين الحرم. استثنى المؤلف رحمه الله قال لك - 00:49:39

وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سبب فدية الادب واللبس يعني اذا فعل محظورا من محظورات الاحرام يجوز ان يخرج الفدية في مكان فعله لهذا المحظور ويجوز ان يخرجها ايضا في الحرم. فمثلا لو - 00:50:09

وانه احرم من المدينة. في المدينة حلق شعر رأسه او قلم اظافره او لبس ونحو ذلك. يقول تخرج الفدية في المدينة ولك ان تخرجها في مكة. او احرم من بلده من هنا. وان كان الاحرام هذا مكروه لكن نقول بانك تخرج - 00:50:39

في بلدك ولك ان تخرجها في مكة. هذا الامر الاول من نفسك. الامر الثاني دم الاحصار. نعم. المحصر يلزمه ان يذبح هديا ثم يحل كما سيأتينا ان شاء الله. فاذا احصر مثلا ولنفرض انه اصابه حادث - 00:50:59

في الطريق بين مكة والمدينة واحرم من ذي الحليفة ثم خرج ثم بعد ذلك يقول تعطلت السيارة ما اصبح تمكن ان يأتي الى مكة يريد ان يتحلل. يقول اذبح هديا في مكان. او اذبحه في اي شيء. ها؟ نعم او اذبحه - 00:51:19

في مكة قال ويجزئ الصوم بكل مكان الصوم يجزئ بكل مكان وهذه المسألة تقدمت عليها وذكرنا ان استقراء الشريعة دل لذلك وان الصوم لا يتعين بمكان دون مكان قال والدم شاة او سبع بدنة وتجزئ عنها بقرة. نعم - 00:51:39

الدم يعني اذا قالوا دم نعم اذا قالوا دم فذكرنا بانه شامل يشمل سبع البدنة صبح البقرة جذع ضال او ثني نعم او ثني ماز او ثني ماء نعم نعم وهذا سيأتي ان شاء الله نتكلم عليه زيادة ايضا في احكام الهدي واللاظحية نقف على باب جزاء الصيد نعم يقول - 00:52:09

يقول ما حكم البناء فوق سطح المسجد مثل بناء منزل سكني وما حكم دورات المياه؟ لا هو سطح المسجد وقف. نعم سطح المسجد وقف. والوقف لا يتصرف فيه الا بمصلحة الوقف. يعني البناء فوق سطح المسجد - 00:52:39

اذا كان لحاجة المسجد نعم لحاجة المسجد فلا بأس كان يبني مكتبة او نحو ذلك بحاجة المسجد نقول لا بأس او لحاجة المسجد

يعني بيت الامام اذا كان هذا المسجد ما يمكن يقوم الا ان نجعل له امام والامام يحتاج الى بيت الى - 00:53:09
ما دام انه يتعلق بحاجة المسجد فهذا جائز ولا بأس به. ايضا بالنسبة لدورات المياه اذا كنا لا نتمكن من فعل دورات المياه الا في
السطح في ظهر ان هذا لا بأس به ان شاء الله. قص الحاجب للمرأة وليس له. نعم هم العلماء كرهوا ذلك المشهور من - 00:53:29
اذهب ان قص حاجب المرأة مكروه النتف النمص والنتف والقلب لكن بالنسبة للقص هم يكره بل احسن للمرأة ان تترك مثل هذا الا اذا
كان حاجة وكثيف ونحو ذلك نعم اه حيث ان - 00:53:49
لا تحتاج الى اخذ ما يؤثر على عينها فهذا لا بأس به ان شاء الله - 00:54:09